كما كان ينفسخ بفسخ المورث

يورث هذا اي خيار الشرط يعني ان العقد لا ينفسخ بفسخ الوارث حال حيوته فاذا كان
الخيار للبايع ومات ملك المشتري المبيع ولا ينازعه وارث البايع واذا كان للمشتري
ومات ملك وارث المشتري بلا خيار فان قيل كيف يملكه الوارث والموروث لم يكن مالكا
قلنا العقد الموجب للملك كان موجودا في حقه ولكن الخيار كان مانعا فاذا بطل الخيار
في حق الوارث ظهر اثر الموجب فتدبر وقال الشافعي يورث عنده لانه حق من حقوق
البيع كخيار العيب والتعيين واجمعوا على انه لو مات من عليه الخيار وهو من له
خيار يبقى الخيار ولنا ان الارث فيما يقبل الانتقال والخيار ليس الا مشية وارادة
ولا ارث في خيار العيب والتعيين لما ياتي ولا يورث ايضا خيار الرؤية لانه ايضا
ليس الا مشية وارادة حتى ان المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد بعدها كما كان
ولا خيار التعيين لما ذكر بل يثبت للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير فاذا
بطل الخيار تم البيع وتم ولا خيار العيب بل المورث استحق المبيع سالما فكذا الوارث
لقيامه مقامه ولهذا يثبت له الخيار فيما يعيب في يد البايع بعد موت المورث
وان لم يثبت شرط اي الخيار احدهما يعني احد المتعاقدين اذا شرط الخيار
لغيرهما جاز فاي من العاقدين والغير اجاز او نقض صح استحسانا والقياس
ان لا يصح وهو قول زفر لان الخيار من احكام العقد فلا يصح اشتراطه للغير كالثمن
وجه الاستحسان ان الخيار لغير العاقد يثبت بالنيابة عنه فيقدم الخيار للعاقد
اقتضاء فيجعل هو نايبا عنه تصحيحا للتصرف فيكون لكل منهما الخيار وفي
اجازة احدهما من الاصيل والنايب ونقض الاخر الاول اولى لوجوده في زمان لا يزاحمه
غيره فيه وفي المعية اي ان خرج الكلامان معا يعتبر تصرف العاقد في رواية
لان النايب يستفيد التصرف منه وتصرف الناقض في اخرى لان المجاز يلحقه
النقض والمنقوض لا يلحقه الاجازة فاذا اجتمعا كان النقض اولى كنكاح
الحرة مع نكاح الامة اذا اجتمعا كان نكاح الحرة اولى لانه يرد على نكاح الامة
بلا عكس ولان الاحتياط فيه اذ الفسخ يوجب الحرمة على المشتري والاجازة والمحرم

راجح

توجب الاباحة

ارادة ب

المبيح بيان

راجح على المبيح باع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل اي الثمن وعين اي محل الخيار
صح اي العقد والا فلا وهذا على اربعة اوجه احدها ان لا يفصل الثمن ولا
يعين ما فيه الخيار وهو فاسد لجهالة المبيع والثمن لان ما فيه الخيار كالخارج
عن العقد لانه مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه احدهما
وهو مجهول وثانيها ان يفصل الثمن ويعين ما فيه الخيار وهو جائز لكون
المبيع والثمن معلومين وقبول العقد فيما فيه الخيار وان كان شرطا
لانعقاد العقد في الآخر لكنه غير مفسد لكونه محلا للبيع كالجمع بين
قن ومدبر والثالث ان يفصل ولا يعين والرابع عكسه وهو فاسد
فيهما لجهالة المبيع او الثمن وان اشترى كيليا او وزنيا او عدديا او اكثر
على انه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن او لا لان النصف من الشيء الواحد
لا يتفاوت فقيمته ايضا لا يتفاوت فاذا كان ثمن الكل معلوما
كان ثمن النصف ايضا معلوما فالمبيع معلوم اذ الشيوع لا يمنع الجواز
كذا في الكافي وصح التعيين فيما دون الاربعة وهذا خيار التعيين
يعني اشترى ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء بعشرة جاز وكذا في الثلثة استحسانا
وان كانت اربعة فسد وهو القياس في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر
والشافعي وجه الاستحسان انه في معنى شرط الخيار اذ الجواز ثمة للحاجة
الى التامل ليختار الارفق والاوفق مع انه مخالف للقياس فكذا
يحتاج هنا الى اختيار من يثق به او من يشتريه له فجوز البيع على هذا
الوجه دفعا للحاجة والجهالة انما يوجب الفساد اذا كانت مفضية
الى النزاع واذا شرط الخيار للمشتري فهو لا يفضي الى النزاع لان الامر
صار مفوضا اليه فيختار ايها شاء وهو في الاخذ والحاجة يندفع بالثلثة
لاشتمالها على الجيد والردي والوسط وفي الاربعة لم يوجد النزاع
لكن لم يوجد الحاجة ومناط الرخصة قائمة بهما فلا يحصل باحدهما

لنقض العقد

Copyright © King Saud University